

فشرح قال على الإطلاق
الثالث ان لفظ دار بكونها من طائف
ومع ان لفظ دار افصح من الرمي لانه يرد فان
الطلاق المذكور وهو الثالث ان وحاشا لدار ان يطلق
فلا باسم وقدر لغيره ان يرد في معنى ما يقع عليه الاحكام
كقوله لا يبين قدام يقع عليه الاحكام

ثلاثاً ولويدون انما قولهم من قوله وان قال انما طالق انما طالق
انما طالق وتخلل فصل بينهما سكتة فوق سكتة
التنفس ونحوها ولم يؤكد بان استئناف او اطلق او
أكد الاول بالثالث فتلاى عملاً بقصد وظهار للفظ
وتخلل الفاصل بين الموكك والموكك في الثالثة فان قاله
في الاول ردت التاكيد في الكلام لم يقبل ويدون **او اكد**
بالاخيرين قوا حدة لان التاكيد في الكلام معروف في
جميع القضايا **واكد بالثاني** مع الاستئناف في الثالث
او الاطلاق **او اكد الثاني** مع الاستئناف او الاطلاق
بالثالث فتلاى عملاً بقصد وذكر حكم الاطلاق
في هاتين من زياده **وصح في المكرر** يعطف نحو انش
طالق و طالق و طالق ثابث ثابث لثناوي
لا تأكيد **اوله بقره** اي بالثاني او بالثالث او بهما لا خصام
غيره بواو العطف الواجب للتغاير **ولو قاله** لغيره طالق
طلقة قبل طلقة او يعدها طلقة او طلقة بعد
طلقة او قبلها طلقة **فتلاى** تتعان متغايرتين
المخزاة والائمة المضممة في صورتين الاليتين وبالعكس
في الاخيرتين **وقصرها** اي غير الموطوع يقع مما ذكر
من المكرر والمقتد بالعلية او البعدية **طلقة طلقاً**

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الفصل في بيان استئناف او اطلاق
الاولى

هذا الفصل في بيان استئناف او اطلاق
الاولى

هذا الفصل في بيان استئناف او اطلاق
الاولى

عن التقيد بشئ مما مر لانها تثبت بالواقع اولاً فلا يقع بها
عناه شيئاً ولو قال **لير وجبتم** موطوءة كانت اولاً **ان دخلت**
الدار **قالت طالق** وطالقت **خلفتا فتلاى** ان معنا
لانها جميعاً متعلقات بالذخول ولا ترتيب بينهما **القول**
لها ان **طالق طلقة** مع **طلقة** او معها **طلقة** او
في طلقة **وراد مع طلقة** فانها يقع ثنتان معا
ينظر في شئ مع مع كافي قوله تعالى ادخلوا في اتمم
والابانة اراد بطلقة في طلقة ظرفاً او حساباً او اطلاق
قوا حدة لانها مقنن الطرف وموجب الحساب والمحقق
في الاطلاق **ولو قاله** لها ان **طالق طلقة** في **طلقتين**
وقصد معيم فتلاى لانها موجبه **او حساباً** بقره
فتلاى لانها موجبه **والابانة** قصد ظرفاً او حساباً
جهل وان قصد معناه عند اهل الواطى **قوا حدة**
لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر
القصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصد كالموقاه
انما طالق **بعض طلقة** او **نصف** **طلقتين**
او **نصف طلقة** في **نصف طلقة** او **نصف وثلاث**
طلقة او **نصف طلقة** وط **يرد في غير الاول كجزء**
من طلقة **وظلقة** طاهر اتفاقاً لان الاطلاق لا يتبع

تصريحاً بنصف طلقة ونقص طلقة
وان قصد العميم على كلام الترمذ والمعتزلي
وتوجب تنصير بنصف طاهر اتفاقاً

هذا الفصل في بيان استئناف او اطلاق
الاولى